

رسالة مفتوحة إلى لجنة الشؤون القضائية التابعة لمجلس الشيوخ

السيد سبكتز رئيس اللجنة والسيد إيهي عضو مجلس الشيوخ:

نحن، الموقعين أدناه، قادة عسكريون محترفون متقاعدون في القوات المسلحة الأمريكية. ونحن نكتب لكم هذه الرسالة كيما نعرب عن عميق قلقنا إزاء ترشيح ألبرتو ر. غونزاليس لشغل منصب وزير العدل وكيما نحتكما على أن تدرسا تفصيلا آراءه بشأن دور اتفاقيات جنيف في سياسة وممارسات الولايات المتحدة فيما يتعلق بالاحتجاز والاستجواب.

ويبدو أن السيد غونزاليس قد اضطلع، في الفترة التي عمل فيها مستشاراً قانونياً للبيت الأبيض، بدور هام في تشكيل عمليات الولايات المتحدة فيما يتصل بالاحتجاز والاستجواب في أفغانستان، والعراق، وغوانتانامو باي وأماكن أخرى. ولقد بات جلياً اليوم أن هذه العمليات قد أدت إلى زيادة العداوة نحو الولايات المتحدة، وقوضت جهودنا لجمع الاستخبارات، وأضافت إلى المخاطر التي يواجهها جنودنا الذين يضطلعون بمهامهم في شتى أنحاء العالم. ومن الأهمية الحاسمة، قبل أن يتولى السيد غونزاليس منصب وزير العدل، أن يتسنى فهم ما إذا كان يعتزم أن يتمسك بالمواقف التي اتخذها بصفته مستشاراً قانونياً للبيت الأبيض، أو أن يختط لنفسه طريقاً منقحاً يتسق على نحو أكبر مع تلبية مصالح امتنا الأمنية المعقدة وأن يبقى على هيئة عسكرية تعمل في إطار حكم القانون.

ومن بين الأعمال السابقة التي قام بها السيد غونزاليس والتي تثير بالغ قلقنا أنه كتب إلى الرئيس في 25 كانون الثاني/يناير 2002 وأشار عليه بأن اتفاقيات جنيف لا تنطبق على الصراع الذي كان حينئذ جارياً في أفغانستان. وذكر بوجه أعم أن "الحرب ضد الإرهاب" تمثل "نموذجاً جديداً يجعل من الحماية التي توفرها اتفاقيات جنيف أمراً لا يؤخذ به الآن".

وكانت الحجج التي طرحها السيد غونزاليس في تلك المذكرة موضع رفض من جانب العديد من القادة العسكريين في ذلك الحين، بمن فيهم كولين باول وزير الخارجية الذي كان من رأيه أن من شأن التخلي عن اتفاقيات جنيف أن يزيد من الأخطار التي يتعرض لها جنودنا، وأن "يعكس اتجاه سياسة وممارسات الولايات المتحدة التي ظلت طيلة ما يزيد على قرن من الزمان مؤيدة لاتفاقيات جنيف"، وأن يقوض الحماية التي يوفرها حكم القانون لجنودنا في هذا الصراع بالذات (أفغانستان) وبوجه عام" واتفق وليام هـ. تافت الرابع، مستشار وزارة الخارجية، على أن هذا القرار "يحرّم جنودنا (في أفغانستان) من المطالبة بأي شكل من الأشكال بالتمتع بالحماية التي توفرها هذه الاتفاقيات في حالة وقوعهم في الأسر، ويضعف من الحماية التي توفرها لجنودنا في الصراعات المقبلة". كما أن توصية السيد غونزاليس تنتافي أيضاً والحكمة السائدة لدى أسرى الحرب السابقين من الولايات المتحدة. وكذلك ذكر السناتور جون ماكين "أنني على يقين من أن حالنا كان يمكن أن يكون أسوأ بكثير في حالة عدم وجود اتفاقيات جنيف التي أدى إليها توافق دولي في الآراء حول بعض المعايير الأساسية جداً لللياقة التي ينبغي تطبيقها حتى في خضم حالات الشطط القاسية التي تنشأ أثناء الحرب".

وكانت حجج السيد غونزاليس أيضاً على الجانب الخاطئ من التاريخ. ولقد حدث مراراً عبر تاريخنا أن واجهت الولايات المتحدة أعداء شكلوا وقت ظهورهم تهديدات ذات نطاق أو طبيعة لم نواجه مثلها من قبل. إلا أننا كنا أكثر ثباتاً في الماضي في الوفاء بالتزامنا الوطني بحكم القانون. وفي أثناء الحرب العالمية الثانية، أوضح الجنرال دوايت د. إيزنهاور أن الحلفاء تقيّدوا بحكم القانون في معاملتهم للأسرى لأنه "كان يوجد لدى الألمان بضعة آلاف من الأسرى الأمريكيين والبريطانيين ولم أكن أود أن أعطي هتلر ذريعة أو مبرراً لمعاملة أسرارنا بقسوة تزيد على تلك التي كان يعاملهم بها بالفعل". وفي فييت نام، كانت سياسة الولايات المتحدة تقضي بالتقيّد باتفاقيات جنيف فيما يتعلق بجميع أسرى الحرب من الأعداء – الجنود النظاميون والفييت كونغ من فييت نام الشمالية على حد سواء – رغم أن الفييت

كونغ لم يشملوا أسرانا بالحماية. وفي حرب الخليج في عام 1991، وفرت الولايات المتحدة الحماية التي تنص عليها اتفاقيات جنيف لما يزيد على 86000 من أسرى الحرب العراقيين الذين كانوا تحت تصرف الولايات المتحدة. والتهديدات التي نواجهها اليوم – وإن كانت خطيرة ومعقدة – لا تبرر التخلي عن هذه المبادئ الأساسية أكثر من التهديدات التي شكلها الأعداء في الماضي.

ولعل ما يقلقنا أكثر من أي شيء آخر هو أن قرار البيت الأبيض بالخروج على اتفاقيات جنيف في أفغانستان اقترن بقرار التهاون في تعريف التعذيب وتغيير نظرية الاستجواب وفقاً لذلك. ونبهت مذكرة غونزاليس ذاتها في كانون الثاني يناير 2002 إلى أن قرار عدم تطبيق معايير اتفاقيات جنيف "يمكن أن يقوض الثقافة العسكرية للولايات المتحدة التي تؤكد على ضرورة التمسك بأعلى معايير التصرف في القتال، ويمكن أن يدخل عنصراً من عدم اليقين فيما يتعلق بمركز الأطراف المعادية." غير أن السيد غونزاليس قدم ذات التوصية فيما بعد فيما يتصل بأفغانستان، وطبقت نفس السياسة بعد ذلك تدريجياً على العراق. ومن المحزن أن عدم اليقين الذي أشار إليه السيد غونزاليس حدث بالفعل. وكما ذكر في أوائل هذا العام فريق جيمس ر. شليسنغر الذي يستعرض عمليات الاحتجاز التي تقوم بها وزارة الدفاع، فقد أدت هذه التغييرات في النظرية إلى عدم يقين وبلبلة في الميدان، مما أفضى إلى الإساءة إلى المحتجزين في أبو غريب وفي أماكن أخرى وإلى تقويض مهمة جنودنا وروحهم المعنوية.

ولم يتضح حتى الآن كامل مدى دور السيد غونزاليس في تأييد أو تنفيذ عمليات الاستجواب التي يشهدها العالم اليوم. ولقد أوصت مجموعة من المذكرات التي أعدت بناء على توجيهات منه في عام 2002 بالأذن الرسمي بأساليب الاستجواب القاسية، بما فيها ربط الشخص بلوح خشبي وغمسه تحت الماء إلى حد الاقتراب من الموت، والخنق الإغمائي، والحرمان من النوم. وكما حدث فيما يتعلق بالتوصيات بشأن اتفاقيات جنيف، تجاهلت هذه المذكرات السياسة العسكرية الثابتة للولايات المتحدة، بما في ذلك النظرية التي تحظر التهديدات، أو الإهانات، أو التعريض للمعاملة اللا إنسانية كوسيلة للاستجواب أو وسيلة معينة له"، والواقع أن مذكرة وزارة العدل المؤرخة 1 آب/ أغسطس 2002 التي تحل قانون الاستجواب تشير إلى قانون توفير الرعاية الصحية ما يزيد على خمس مرات ولكنها لا تشير على الإطلاق إلى الدليل الميداني للجيش الأمريكي بشأن الاستجواب. وكان هذا الدليل نتاج عشرات السنين من التجربة – التجربة التي برهنت على جملة أمور منها أن أساليب الاستجواب هذه تؤدي إلى نتائج غير موثوقة وتعوق في أحيان كثيرة جمع المزيد من الاستخبارات. إن عدم إيلاء الاهتمام إلى حكمة هذا الدليل بشأن هذه النقطة الأساسية يدل على تجاهل مقلق للمعارف التي اكتسبها العسكريون الأمريكيون المحترفون بشق الأنفس على امتداد عشرات من السنين.

ولا ينبثق التزام الولايات المتحدة باتفاقيات جنيف – قوانين الحرب – عن الخبرة الميدانية فحسب، وإنما أيضاً عن المبادئ الأخلاقية التي تأسس عليها هذا البلد والتي ما زلنا نسترشد بها جميعاً. لقد تعلمنا بطريقة مباشرة قيمة التقيد باتفاقيات جنيف وممارسة ما ننادي به على المسرح الدولي. وفي ظل هذه الخلفية، نحن كما على أن تطرحا على السيد غونزاليس الأسئلة التالية:

- 1- هل ترون أن اتفاقيات جنيف تنطبق على كل من اعتقلته سلطات الولايات المتحدة في أفغانستان والعراق؟
- 2- هل تؤيدون السماح للجنة الصليب الأحمر الدولية بالوصول إلى جميع المحتجزين الذين هم تحت تصرف الولايات المتحدة؟
- 3- ما هي الحقوق التي تكون متوفرة بموجب قانون الولايات المتحدة أو القانون الدولي لمن يشتبه في كونهم أعضاء في منظمة القاعدة أو منظمة "طالبان" أو أعضاء في منظمات مماثلة عندما يصبحون تحت رعاية القوات العسكرية أو هيئات إنفاذ القانون أو هيئات الاستخبارات التابعة للولايات المتحدة أو تحت تصرفها؟
- 4- هل ترون أن التعذيب، أو غيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة – مثل التلاعب التغوي، أو العرى القسري، أو الحبس الانفرادي لفترات طويلة، أو التهديدات بالأذى

– يمكن أن تستخدمه سلطات الولايات المتحدة بطريقة مشروعة إذا كان المحتجز "مقاتلاً غير مشروع" وفقاً لتعريفكم لهذا المصطلح؟

5- هل ترون أن وكالة الاستخبارات المركزية وغيرها من وكالات الاستخبارات الحكومية تخضع لنفس القوانين والحدود التي تنقيد بها عمليات القوات المسلحة الأمريكية التي تقوم بعمليات الاحتجاز والاستجواب في الخارج؟.

توقيع

العميد ديفيد م. برامز (متقاعد، مشاة البحرية الأمريكية)
العميد جيمس كولين (متقاعد، الولايات المتحدة الأمريكية)
العميد أيفيلين ب. فوت (متقاعدة، الولايات المتحدة الأمريكية)
الفريق روبرت غارد (متقاعد، الولايات المتحدة الأمريكية)
اللواء البحري لي. إف. جن (متقاعد، الأسطول الأمريكي)
العميد البحري دون جتر (متقاعد، الأسطول الأمريكي)
الجنرال جوزيف هور (متقاعد، مشاة البحرية الأمريكية)
العميد البحري جون د. هتسون (متقاعد، الأسطول الأمريكي)
الفريق كلوديا كينيدي (متقاعدة، الولايات المتحدة الأمريكية)
الجنرال ميربل ماكبيك (متقاعد، القوات الجوية الأمريكية)
اللواء ميلفين مونتانو (متقاعد، الحرس الوطني الأمريكي)
الجنرال جون شاليكاشفيلي (متقاعد، الولايات المتحدة)